حماية المرأة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة

مدخل إسلامي

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

تمهيد :

١- مهما كانت الحقوق التي تمتعت بها المرأة في المجتمعات الإنسانية في العصور الحديثة، إلا أنها لازالت تعاني من كثير من صور الاستغلال والابتزاز من قبل الرجل، وتوضع في مكانة متدنية عنه، على الأقل في العديد من المجتمعات، كما أنها للأسف تعاني أكثر من الرجل في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة سواء كانت بين الدول أو كانت نزاعات داخلية.

٢- وتبذل الأمم المتحدة جهودًا كبيرة، من خلال العديد من اللجان والأجهزة لكي تقيل المرأة من أوضاعها المتردية، ولكي تحصل على حقوقها وحريتها كاملة، والواقع أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قد أولى هذه القضية عناية فائقة وأنشأ لجنة سميت **لجنة مركز المرأة** في قرار صدر عام ١٩٦٤م – أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة – وكل إليها مهمة إعداد التوصيات والتقارير عن وسائل النهوض بحقوق المرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباهاً فوريًا في ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ

القاضي بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لأعمال هذه التوصيات.

٣- قدمت لنا هذه اللجنة، وكذلك لجان أخرى عديدة رصيدًا كبيرًا من الوثائق والصكوك والإعلانات والاتفاقات التي تعنى بقضايا المرأة وتمنع التمييز الذي يُمارس ضدَّها في العديد من المجتمعات، ونستطيع أن نعرض في مقدمة هذه الدراسة أهم تلك الوثائق والصكوك :

- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة.
- إعلان السنة الدولية للمرأة ١٩٧٥م.
- عقد الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلم) ١٩٨٠م.

كذلك أوجدت الأمم المتحدة إلى جانب لجنة مركز المرأة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة.

٤- والواقع أن هذه الصكوك والوثائق تعالج مشكلات المرأة من زاوية معينة، هي زاوية تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز القائم ضدَّها في كثير من الدول. وتنطلق الجهود والأنشطة التي تبذل في هذا المجال من حقائق رئيسية هي أن مختلف الحقوق والحريات المكفولة

للإنسان في الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان بأجزائها الثلاثة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية ١٩٦٦م.

ويعنى هذا أن الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان هي المصدر الرئيسي لبيان جملة الحقوق المقررة للإنسان سواء أكان رجلاً أم امرأة أم طفلاً، وأن الصكوك الإضافية التي تعالج مركز المرأة أو الطفل إنما تؤكد على هذه الحقوق والحريات من ناحية، وتعنى بوضع ضمانات إضافية لمنع التمييز بين الفئات الأشد ضعفًا والحاجة إلى تأكيد هذه الحقوق والحريات لها من ناحية أخرى؛ لذا فإن المرأة تتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة بالوثيقة الدولية.

٥- ويوجد بالإضافة إلى هذه الوثائق والصكوك، معالجات تتصل مباشرة بموضوع هذه الدراسة، وأعني بها النصوص التي وردت في اتفاقيات جنيف بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وملحقيها الموافق عليهما في ١٩٧٧م.

٦- ولا شك أن العديد من الأحكام والمبادئ التي عددت في هذه الوثائق والصكوك، تجد مصادرها التاريخية في الشرائع السماوية، وعلى الخصوص الشريعة الإسلامية، ولكن من المؤسف أن الصوت الإسلامي في وضع وتقرير هذه الحقوق لم يكن قوياً بالشكل الكافي؛ لذا تقرأ نغمة واضحة فيها ضد بعض مبادئ أحكام الشريعة، خاصة في مجال التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث، وفي فسخ عقد الزواج، وفي إيلاء إرادة المرأة في عقد الزواج ولاية كاملة، إننا للأسف لا نتقدم إلى المجتمع الدولي كدول إسلامية لها عقيدة واحدة، وإنما تنطلق كل دولة من منطلق قومي سعودي، مصري، يمني ... إلخ، كما أننا لا نختار أبداً في هذه

المؤتمرات من يستطيعون التعبير عن المجتمعات الإسلامية وتمثيلها، مع أننا إزاء فرصة لن تتكرر في المساهمة والاشتراك في صناعة القواعد القانونية الدولية سواء من خلال لجنة الأمم المتحدة، أو من خلال المؤتمرات الدولية التي تعنى بوضع قواعد تحكم الإنسانية في هذا العصر، مما يجعل أثر شريعتنا في القواعد الدولية باهتًا أو لا يكاد يظهر.

٧- وللأسف فإنه في الوقت الذي تجاهد فيه الدول المختلفة من خلال الأمم المتحدة ومنظمات أخرى عديدة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وكفالة كافة الحقوق التي يتمتع بها الرجل للمرأة، على افتراض أن الرجل - لأسباب عديدة - قد سبق المرأة في اكتساب الكثير من الحقوق، وأن المرأة في مركز قانوني وسياسي واجتماعي متدني عن الرجل - كما ذكرنا - إذا بنا نفاجأ بهجمة شرسة تتعرض لها المرأة المسلمة في المجتمعات الغربية على ما نرى في البوسنة والهرسك، حيث تعرضت المرأة لحالات اغتصاب وهتك عرض وأذى جماعي، بعضها تم في معسكرات خصصت لهن تحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى مرأى ومسمع من العالم المتحضر الذي طالما أدان المجتمعات الإسلامية بادعاء تدني وضع المرأة فيها، بسبب التمييز بينها وبين الرجل في الميراث أو في الزواج بأكثر من واحدة، أو في حق الرجل في إيقاع الطلاق، وحديث بسبب ارتداء المرأة المسلمة الحجاب.

٨- ولعل هذا هو سبب تفكير رابطة الجامعات الإسلامية في الاهتمام بقضايا المرأة ووضع المعايير التي يجب أن تحكم مركز المرأة عندما تواجه بلدها ظروف حرب أو صراعات أو كوارث، قد تقع بسببها في قبضة الأعداء أو المتصارعين على نحو ما رأينا في البوسنة، وعلى وجه الخصوص في معسكرات اللاجئين أو المعتقلين.

٩- والواقع أن الأديان السماوية والشرائع الأساسية التي تعيش عليها الإنسانية تحفل بالعديد من الأحكام التي تحدد مركز المرأة أيًا كانت جنسيتها أو قوميتها أو عرقها أو دينها ومنها الشريعة الإسلامية، ولا شك أن العديد من هذه الأحكام كانت مصدرًا للعديد من النصوص التي وضعت في الدساتير الحديثة، وكذلك في المواثيق والاتفاقيات الدولية، خاصة الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بمركز اللاجئين الموقعة في عام ١٩٥١، وكذلك اتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩م، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والموقعة عام ١٩٧٩م، فضلاً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية المبرمين عام ١٩٦٦م.

١٠- وسنقوم باستعراض مركز المرأة في مختلف الوثائق الدولية، لنرى ما ينبغي أن يتجمع لها منها في معسكرات الاعتقال في أوقات الحرب، أو في معسكرات اللاجئين لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وسننبه إلى أهم الفروق بين أحكام هذه المواثيق وأحكام الشريعة الإسلامية في سياق الحديث دون أن نتناول التفصيلات.

وسوف نقسم دراستنا إلى قسمين.

نتناول في **القسم الأول:** الحماية العامة التي يسبغها القانون الدولي على المرأة من خلال الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

والقسم الثاني: نخصصه للحماية التي تعطيها هذه الوثائق للمرأة في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة.